

## عمدة القاري

إذ يبايعونك تحت الشجرة فعلم ما فى قلوبهم فأنزل السكينة عليهم وأثابهم فتحا قريبا وهذه تسمى بيعة الرضوان قوله فى الأول أى فى الزمان الأول وفى رواية الكشميهني فى الأولى بالتأنيث أى الساعة الأولى أو فى الطائفة الأولى قوله وفى الثانى أى تباع أيضا فى الثانى أى فى الوقت الثانى وقال المهلب أراد أن يؤكد بيعة سلمة لعلمه بشجاعته وعنايته فى الإسلام وشهرته بالثبات فلذلك أمره بتكرير المبايعة ليكون له فى ذلك فضيلة .

. - 45

( باب بيعة الأعراب ) .

أى هذا باب فى ذكر بيعة الأعراب على الإسلام والجهاد والأعراب ساكنو البادية من العرب الذين لا يقيمون فى الأمصار ولا يدخلونها إلا لحاجة والعرب اسم لهذا الجيل المعروف من الناس ولا واحد له من لفظه وسواء أقام بالبادية أو المدن والنسبة إليها أعرابي وعربي . 7209 - حدثنا ( عبد الله بن مسلمة ) عن ( مالك ) عن ( محمد بن المنكدر ) عن ( جابر بن عبد الله ) ( B ) أن أعرابيا بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم على الإسلام فأصابه وعك فقال أقلني بيعتي فأبى ثم جاءه فقال أقلني بيعتي فأبى فخرج فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة كالكبير تنفي خبثها وتنصع طبيها .

مطابقته للترجمة طاهرة والحديث مضى فى أواخر الحج فى باب المدينة تنفي الخبث وأيضا يأتي فى الاعتصام عن إسماعيل .

وأخرجه مسلم فى المناسك عن يحيى بن يحيى وأخرجه الترمذي فى المناقب عن قتيبة بن سعيد وأخرجه النسائي فى البيعة وفى السير عن قتيبة .

قوله وعك بفتح الواو وسكون العين المهملة وقد تفتح بعدها كاف وهو الحمى وقيل ألمها وقيل إرعادها قوله أقلني بيعتي تقدم فى فضل المدينة من رواية الثوري عن ابن المنكدر أنه أعاد ذلك ثلاث مرات قوله فأبى أى فامتنع رسول الله صلى الله عليه وسلم عن إقالته لأن البيعة كانت فرضا على جميع المسلمين أعرابا كانوا أو غيرهم وإبأؤه بعد طلب الإقالة لأنه لا يعين على معصية قوله فخرج أى الأعرابي من المدينة قوله كالكبير بكسر الكاف وهو ما ينفخ الحداد فيه قوله تنفي خبثها بالفتحات وبالضم والسكون وهو الرديء والغش أى تنفي من لا خير فيه قوله وتنصع بضم التاء المثناة من فوق وسكون النون من أنصع إذا أظهر ما فى نفسه وطيبها بكسر الطاء مفعوله أى تطهر طبيها وتخلصه ويروى وينصع بفتح الياء آخر الحروف وسكون النون أى يظهر طبيها وهو مرفوع على أنه فاعل ينصع ويروى وتبضع بضم التاء المثناة من فوق وسكون الباء

الموحدة وكسر الضاد المعجمة كذا ذكره الزمخشري وقال هو من أبضته بضاعة وإذا دفعته  
إليه يعني أن المدينة تعطي طيبها ساكنها وقد روي بالضاد والخاء المعجمتين وبالحاء  
المهمله من النضخ والنضح وهو رش الماء .

. - 46

( باب بيعة الصغير ) .

أي هذا باب فيه بيان حكم بيعة الصغير ولم يذكر الحكم فيه على عادته غالبا إما اكتفاء  
بما بين في حديث الباب وإما لمحل الخلاف فيه فقال جماعة من العلماء البيعة لا تلم إلا من  
تلتزمهم عقود الإسلام كلها من البالغين وقال بعض العلماء إنها تلزم الأصغر بمبايعة آبائهم  
وقد بايع عبد الله بن الزبير رضي الله تعالى عنهما ومات رسول الله وهو ابن ثمان سنين .  
7210 - حدثنا ( علي بن عبد الله ) حدثنا ( عبد الله بن يزيد ) حدثنا ( سعيد ) هو ( ابن  
أبي أيوب ) قال حدثني ( أبو عقيل زهرة بن معبد ) عن جده ( عبد الله بن هشام ) وكان قد  
أدرك النبي